الدليل العقلي

انتهينا إلى أن العقل له القدرة على إدراك بعض القضايا في عالم الحكم، وإذا أدرك فهو سوف يكتشف، فذكرنا أن العقل يدرك العلاقة بين الحرمة والوجوب أو بين الأمر والنهي، وأنها علاقة تضاد، ومن ثم فلا يمكن اجتماع الحرمة والوجوب على فعل واحد. وفي فرض اجتماع وصفين على فعل واحد قلنا يذهب بعض العلماء إلى امتناع اجتماع الأمر والنهي في هذا الفعل، بينما يرى بعضهم جواز ذلك، ودليلهم العقل.

هذا هو الكشف الأول، والكشف الثاني كان في مورد اجتماع الحرمة والصحة على فعل واحد، فهل يسمح العقل بذلك أو لا؟ قلنا للعقل تفصيل، إذا كان الفعل عبادياً فلا يجوز اجتماع الحرمة مع الصحة، وأما إذا كان من المعاملات فلا مانع لدى العقل من اجتماع الأمر والنهي عليه.

واليوم نتكلم عن كشف ثالث في عالم الحكم للعقل. وهو يتعلق بمقدمات الحكم. وبالتحديد مقدمة الواجب.

مقدمة الواجب

والمقدمة هي ما يتوقف عليها فعل الواجب أو أصل الوجوب. فهناك مقدمة للواجب وهناك مقدمة للوجوب. ومثال الأول: الطهارة والصلاة، فإن فعل الصلاة يتوقف على أن يأتي المكلف قبله بالوضوء أو الغسل. ولا علاقة لأصل الوجوب بالطهارة. ومثال الثاني: وجوب الحج والاستطاعة، فوجوب الحج لا يتوجه للمكلف أساساً ما لم يتحقق منه الاستطاعة، ولهذا لو قدر لهذا المكلف أن يدفع الاستطاعة المالية بأن يُفقر نفسه، فلا يتوجه له تكليف الحج إلى آخر حياته.

وكما يمكننا تقسيم المقدمة إلى مقدمة واجب ومقدمة وجوب، كذلك يمكن تقسيمها إلى مقدمة عقلية ومقدمة شرعية، ونقصد بالعقلية هي المقدمة التي يفرض وجوبها العقل، مثل قطع المسافة بالنسبة لأداء شعائر الحج. ونقصد بالمقدمة الشرعية هي المقدمة التي يحكم بها الشارع، فهو من يدعو لامتثالها ولا علاقة للعقل بذلك، مثل الوضوء والصلاة. فإن الشارع هو الذي أمر بالوضوء قبل الصلاة.

وبعد هذا التفصيل بين بالمقدمات يأتي السؤال: إذا حكم الشارع بالواجب وكان لهذا الواجب مقدمات، من قبيل الحج وقطع المسافة وتهيئة الفيزا وغير ذلك من المقدمات، فهل يحكم العقل بوجوب هذه المقدمات؟ أي يرى العقل بترشح الوجوب من ذي المقدمة (الحج) إلى المقدمة (قطع المسافة)؟

الجواب: مشهور الأصوليين يرى أن العقل يحكم بالملازمة، أي أذا وجب شيء وجبت مقدمته حتماً، لأن من يحب شيئاً فقد أحب مقدماته بالتأكيد، وهل الحكم غير الحب والإرادة؟ وهكذا تكون النتيجة أن قطع المسافة سوف يكون واجباً بالوجوب العقلي وبالوجوب الشرعي.

بينما يتجه بعض الأصوليين إلى رفض الملازمة، لأن الحكم ليس هو الحب فقط، بل لا بد أن يتوفر على اعتبار أيضاً (وقد شرحنا معنى الاعتبار في حقيقة الحكم الشرعي). ومن هنا إذا وجب الشي لا تجب مقدماته شرعاً.

هذه نبذة مختصرة عن كيفية توظيف العقل في الأحكام الشرعية. والآن ننتقل إلى موضوع آخر.